


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل


الوزارة الأولى

تأشيرات : م.ع.ب.ب.ن.ج.ر

أ.ع.م



09 FEB 2011



2011

مرسوم رقم يتعلّق بتنظيم وسير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية

إن الوزير الأول

بناء على تقرير وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بنص القانون الدستوري رقم 014-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 094-2009 بتاريخ 11 أغسطس 2009، المتضمن تعين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 097-2009 بتاريخ 11 أغسطس 2009، المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 126-2010/و.ا. بتاريخ 4 يوليو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 24 فبراير 2011

يرسم

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يتضمن هذا المرسوم تنظيم وسير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية وهي : الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ولجان إبرام الصفقات العمومية.

توضع لجنة إبرام الصفقات العمومية تحت سلطة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

المادة 2 : صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية داخل السلطة المتعاقدة أو لحساب عدة سلطات متعاقدة بالإشراف على جميع الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية فوق سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول وبمتابعة تنفيذها.

وعلى هذا الأساس تمثل صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية في:

1- تخطيط الصفقات العمومية : فهي تعد بالتعاون مع المصالح المكلفة بتخطيط وتسخير الموارد المالية، خطة تقديرية سنوية للصفقات العمومية وتبلغه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى السلطات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. كما تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني الحر؛

2- متابعة التنفيذ على مستوى الميزانية بحجز الاعتمادات وتأكيدها وذلك حتى إبلاغصفقة ؛

3- المصادقة على ملفات استدراج المناقصة والاستشارة والمواصفات الفنية والقواعد المرجعية وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة ؛

4- تحديد إجراء ونطط الصفقة ؛

5- إطلاق استدعاءات المنافسة ؛

6- فتح وفرز وتقسيم العروض ؛

7- المنح المؤقت والنهائي للصفقات ؛

8- النظر في مشاريع العقود ومشاريع الملحقات؛

9- إعداد تقرير خاص عن كل صفقات التفاهم المباشر الذي يعرض على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي؛

10- متابعة تنفيذ الصفقات والمشاركة في استلام الأشغال والتوريدات والخدمات موضوع هذه الصفقات ؛

11- مسح إحصائيات ومؤشرات الأداء وسجل متابعة الصفقات وتحرير تقارير حول إبرام وتنفيذ تلك العقود للسلطة المتعاقدة وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

المادة 3 : صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالإشراف على مسطرة الإبرام ابتداء من اختيارها إلى تعين صاحب الصفقة والمصادقة على الصفقة النهائية وبمتابعة تنفيذها. وهو مخول أن يوقع على الصفقة بتفويض من السلطة المتعاقدة وباسمها.

يجب أن تحصل الصفقات المبرمة تحت السقف الذي يجب أن يمر بلجنة إبرام الصفقات العمومية وكذلك اللجوء إلى الاستشارة المبسطة على ترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية. كما تم المصادقة على النتائج المترتبة على هذين المسلسلين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

ويجوز للشخص المسؤول عن الصفة أن يعين ممثلا عنه لممارسة وظائفه إلا في حالتي اختيار صاحب الصفة والتوكيد على الصفة.

المادة 4: تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يتم اختيار الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف ممثل أو ممثلي السلطة أو السلطات المتعاقدة بعد إجراء انتقائي شفاف وتنافسي على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة في الميدان القانوني والفنى والاقتصادي للصفقات العمومية ويتم اختياره لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.

يتولى وظائف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية موظفون أو عدوبيون أو أطر آخرون تتتوفر فيهم شروط الانتقاء ويمارسون وظائفهم في كامل أو قاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر.

وتكرس نتائج هذا الانتقاء بتعيينه في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة بالنسبة للقطاعات الوزارية ومستشار بالنسبة للسلطات المتعاقدة الأخرى.

المادة 5: أخلاقيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية باحترام سرية المداولات والقرارات الصادرة عن السلطة أو السلطات المتعاقدة أو عن هيئاتها الداخلية المعنية بسلسل إبرام الصفقات وبالاحترام السر المهني بالنسبة للأخبار والواقع والتصورات والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة وظائفه.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية عند دخوله في الوظيفة وخروجه منها أن يقدم تصريحا على الشرف أمام رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بجميع أمواله وممتلكاته.

وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم يتعرض الشخص للعقوبات طبقا للإجراءات المحددة في المادتين 61 و 62 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22/07/2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 6: تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية

يرأس الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتولى اكتتاب أعضائها طبقا لأحكام القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22/07/2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية الذين يتم اختيارهم حسب الكفاءة وعلى إثر مسطرة تنافسية ويعين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يتم التصديق على نتائج هذا الانتقاء من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 7: الوثائق التي يجب أن تحال إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يلزم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أن يحيل إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية نسخة من إشعارات عدم الاعتراض الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، والترخيص والمحاضر وتقدير التقييم والعقد المتعلق بكل صفة وكل تقرير حول نشاطات لجنة إبرام الصفقات العمومية.



المادة 8: تسيير لجنة إبرام الصفقات العمومية

يقوم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالتسهيل الفني والإداري والمالي للجنة إبرام الصفقات العمومية.

الباب الثالث: تشكيلة وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية

المقطع الأول: ترتيبات عامة

المادة 9: تنظيم لجنة إبرام الصفقات العمومية

يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية بمناسبة كل استدراج مناقصة الأعضاء المكلفين بالنظر في هذا الملف وللجنة فرعية للتحليل تكافل حصرياً بتقييم العروض وتقديم التوصيات بالمنح المؤقت إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية. كما تنشأ داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية مصلحة إدارية ومصلحة مالية.

المادة 10: عمال لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتتألف عمال لجنة إبرام الصفقات العمومية من:

- وكلاء دائمين للسلطة أو السلطات المتعاقدة؛
- أشخاص متخصصين يكتتبون بطريق تعاقدية؛

المادة 11: تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات


مع مراعاة ترتيبات المادة 4 من هذا المرسوم، يتم تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الذين يعينون بموجب مقرر - على الأقل - إحدى المواصفات التالية:

- قانوني متخصص في الصفقات العمومية؛
- إداري من السلك المالي؛
- اقتصادي؛
- مهندس ريفي أو مدنبي؛
- وكل كفاءة أخرى تعتبر ضرورية.

المادة 12: تعارض الوظائف

لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع ممارسة أية وظيفة إدارية أخرى تتعلق بإبرام الصفقات داخل سلطة متعاقدة أخرى أو مكلفة بالرقابة أو بتنظيم الصفقات العمومية.



كما تتعارض وظيفة عضو لجنة إبرام الصفقات العمومية مع حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة ماجورة أو أرباح أو مكافأة أو امتيازات أيا كان شكلها تمنحها له هذه المقاولات؛ كما لا يجوز لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أن يمارسوا أي وظيفة انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاطا تجاريا أو استشارة لها صلة بمهامهم ما عدى وظائف التعليم والتكوين.

ويلزم أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بواجب التكتم ولا يجوز لهم التعهد بصفقة سبق لهم أن أطلعوا عليها في إطار وظائفهم.

كما يجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يقدموا تصريحا على الشرف إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية بجميع أموالهم وممتلكاتهم.

المادة 13: في النظام الداخلي

مع احترام الترتيبات المطبقة على الصفقات العمومية، يمكن أن تحدد قواعد تنظيم وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الفرعية للتحليل في نظام داخلي يصادق عليه الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وفقا لشكلية نموذجية ستحدد لها سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 14: ميزانية لجنة إبرام الصفقات العمومية

تستفيد لجنة إبرام الصفقات العمومية كل سنة من رصيد في الميزانية يقوم بتسييره الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بمساعدة رئيس المصلحة المالية.

تأخذ هذه الميزانية في الحسبان تسديد تعويضات الجلسات المنوحة لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية التي سيحدد مبلغها بمقرر من وزير المالية في ما يخص مصالح الدولة.

المقطع 2: صلاحيات وسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية

المادة 15: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية بما يلي:

1- التحقق من قيام الإدارات بنشر الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

2- المصادقة على الملفات المعروضة من طرف الهيئات المسؤولة عن الصفقات؛

3- فتح الظروف؛


4- النظر في الترشحات؛

5- تقييم عروض أو مقترنات المترشحين والمتتعهدين؛

وعلى هذا الأساس، تتمثل مهام لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص في:

- إدارة أشغال اللجنة الفرعية للتحليل مع احترام أحكام القانون 044-2010 بتاريخ 22/07/2010

المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ؛



- مسک قائمة بالصفقات التي نظرت فيها اللجنة الفرعية للتحليل ؛
- مسک سجل غير قابل للتزوير ومرقم وموافق لنموذج يحصل عليه من لدن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تسجل فيه محاضر الاجتماعات وترسل منها مستخرجات إلى هذه السلطة بصفة منتظمة ؛
- أخذ قرار المنح المؤقت للصفقة على أساس تقرير التقييم الذي تعدد اللجنة الفرعية للتحليل. ولهذا الغرض تتمنع لجنة إبرام الصفقات العمومية بأجل أقصاه سبعة (7) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ استلام الملف لأخذ قرارها ولا تدخل في الحسبان الأجل الممنوحة لللجنة الفرعية لتقييم العروض؛
- إحالة اقتراحات المنح النهائي للصفقة بواسطة البريد إلى كل من ممثل السلطة المتعاقدة والمعهد المختار ؛
- السهر على حسن مسک وثائق الصفقات.

المادة 16: تعين أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من بين لجنة إبرام الصفقات العمومية الأعضاء الذين سيعهد إليهم بمعالجة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وأعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

ولا تجوز المتابعة التأديبية لأي عضو من لجنة إبرام الصفقات العمومية بسبب ما يصدر منه من أقوال تتعلق بمهنته ولا بتصويته خلال اجتماعات اللجنة.

المادة 17: المراقبون

يجوز لممثل المصلحة المستفيدة أن يشارك في أعمال لجنة إبرام الصفقات العمومية على أن يكون رأيه استشاريا بحثا.

ويجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن تعين أشخاصا مؤهلين من بين قائمة تعدادها وتقوم بتحيinها بصفة منتظمة، باعتبارهم مراقبين مستقلين مكلفين برقابة عمليات الفتح وتقييم العروض والمنح المؤقت للصفقات.

المادة 18: إجراءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية


يجب أن تصل الدعوات إلى اجتماع لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى أعضائها وإلى المراقبين في أجل لا يقل عن اثنين وسبعين (72) ساعة قبل موعد الاجتماع.

يطالع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في مقر السلطة المتعاقدة نسخة من جميع الوثائق التي سينظرون فيها والتي توضع تحت تصرفهم في اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل الاجتماع.

لا تكون مداولات لجنة إبرام الصفقات العمومية صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أرباع الأعضاء.

تتخذ قرارات لجنة إبرام الصفقات العمومية بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل

الأصوات يكون هيبيون هير الي رئيس مجلس.



تحال محاضر المنح المؤقت إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أجل يومين من أيام العمل قبل نشرها بالنسبة للصفقات المعروضة للنظر المسبق.

المقطع 3: إجراءات النظر في الملفات

المادة 19: مكونات الملفات المعروضة على لجنة إبرام الصفقات العمومية

يجب أن تحتوي الملفات المعروضة على نظر لجنة إبرام الصفقات العمومية على الخصوص على ما يلي:

أ- بالنسبة للمصادقة على الملفات :

- نسخة من ملف استدراج المناقصة أو طلب الاقتراح؛

- نسخة من أي ملف آخر يعرض للمصادقة ؟

- رسالة تحتوي على التقديرات الميزانية للصفقة في ظرف مغلق؛

ب- بالنسبة لفتح الظروف:

- نسخة من إعلان استدرج المناقصة وزياداته اللاحقة؛

- السجل الخاص بتسجيل العروض؛

- مقتطفات من التعليمات الموجهة إلى المتعهدين وأو النظام الخاص المتعلق باستدرج المناقصة الخاص بتقديم العروض.

ج- بالنسبة للمنح:

- مذكرة تقديم الملف؛


- الوثائق التي تفيد بتوفير التمويل أو الإدراج في الميزانية؛

- حضر جلسة فتح الظروف؛

- الملف الخاص باستدرج المناقصة ويحتوي على الخصوص إعلان استدرج المناقصة والتعليمات الموجهة إلى المتعهدين أو النظام الخاص باستدرج المناقصة ومعايير التقويم ونموذج من مشروع الصفقة ودفتر المواصفات الفنية وتقارير الدراسة والتوصيات عند الاقتضاء؛

- التقرير التحليلي وعند الاقتضاء تقرير الصياغة موقعين من طرف أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل؛

د- بالنسبة للنظر في مشاريع الصفقات:



- مذكرة تقديم الملف؛

Secrétariat Général
du Gouvernement
of the Government
of Tunisia
Ministère
of the Interior
M. le Ministre
de l'Intérieur

- محضر الجلسة الخاصة بمنح العقد المفتوحة؛

- محضر المفاوضات بالنسبة لعقود الخدمات ذات الطابع الفكري؛

- مشروع العقد ؟

هـ - بالنسبة للنظر في مشاريع العقود الملحقة:

- مذكرة تقديم الملف تتضمن تبريرات العقد الملحق ؟

- العقد الأصلي وعند الاقتضاء العقود الملحقة التي تم إبرامها؟

- مشروع العقد الملحق ؟

المقطع 4: الفتح العلني للظروف

المادة 20: إجراءات فرز العروض

يقوم رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بعد التحقق من حصول النصاب ومن وصول عروض المتعهدين في الأجال المحددة في ملف استدراج المناقصة أو ملف الاستشارة، بافتتاح الجلسة متتحققاً من كون الظروف مغلقة بصفة جيدة ثم يقوم بفتحها علنياً، ويتحقق من مطابقة الوثائق الإدارية المقدمة من طرف المتعهدين ثم يؤشر على العروض والوثائق الإدارية.

ثم يقرأ أو يأمر بالقراءة العلنية للوثائق الإدارية والعناصر الأساسية للعروض وخصوصاً منها مبلغ العروض المالية والتخفيفات المقبولة والأجال المقترحة.

وبعد انتهاء فتح الظروف، تودع العروض لدى اللجنة الفرعية للتحليل وتحفظ أصول العروض بعناية من طرف الرئيس.

يتم إعداد محضر افتتاح الظروف. ويوقع عليه من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يتولى الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية نشر هذا المحضر ويسلمه فوراً إلى كل المتعهدين الذين يطلبون ذلك.


تحدد اللجنة أجلًا لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل لتقييم العروض الفنية والمالية. ويجوز بصفة استثنائية تمديده بخمسة (5) أيام طلب مسبب من اللجنة الفرعية للتحليل.

المقطع 5: صلاحيات وسير عمل اللجنة الفرعية للتحليل

المادة 21: صلاحيات لجنة التحليل

تنظر اللجنة الفرعية للتحليل في تقييم وترتيب العروض طبقاً لأحكام القانون 044-2010 بتاريخ 22/07/2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والمراسيم المطبقة له وعلى أساس معايير التقييم المذكورة في ملف استدراج المناقصة أو في ملف الاستشارة.

وفي هذا الصدد، تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريراً تحليلياً مفصلاً عن مختلف العروض. ويتم هذا التقييم طبقاً لدليل نموذجي للتقييم تخدمه لجنة التحليل للصفقات العمومية.



المادة 22: تشيكيل لجنة التحليل

تتشكل اللجنة الفرعية للتحاليل بالإضافة إلى رئيسها من الأربعة أعضاء التالية:

- عضوان من لجنة إبرام الصفقات العمومية لم يسبق لهما أن شاركا في العمليات السابقة على انطلاق الإجراء أو على جلسة فتح الظروف؛
- عضوان تابعان للهيئة الإدارية المعنية يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما الفنية في ميدان المشروع ويستفيدان بمناسبة أنشطتها داخل اللجنة الفرعية من الحماية ويخضعان لنفس الإلتزامات الواجبة على أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية كما هي محددة في هذا المرسوم.

تعين اللجنة الفرعية من بين أعضائها مقررا يعد التقرير التحليلي ويحرر محضر مداولاتها.

وفي حالة الصفقات الممولة بتمويل أجنبى فإنه يجوز لممثل هيئة التمويل أن يحضر أعمال اللجنة الفرعية شريطة أن تكون الإجراءات المعمول بها في هذه الهيئة تسمح بذلك.

ويجوز للجنة الفرعية أن تستدعي أي شخص ترى الحصول على رأيه مفيدة. ولا يجوز لهذا الشخص الذي يعتبر رأيه استشاريا بحثا أن يحضر المداولات.

المادة 23: في المسائل المتعلقة بطلبات الاستيضاح

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض الاستيضاحات حول عروضهم. وهذه الاستيضاحات يجب أن تطلب وتعطى كتابيا وأن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترتب عليها تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام لتقديم الاستيضاحات المطلوبة مكتوبة. تكون الاستيضاحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويفسر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

المادة 24: اجتماعات لجنة التحليل

تجتمع اللجنة الفرعية للتحليل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويجب أن تصل الاستدعاءات إلى كل عضو اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للدورة.

يقوم أعضاء اللجنة الفرعية بمقر السلطة المتعاقدة بمطالعة نسخة من جميع الوثائق التي عليهم أن ينظروا فيها والتي يجب أن توضع تحت تصرفهم قبل ذلك باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأقل.

لا يجوز للجنة الفرعية أن تتداول إلا بحضور جميع أعضائها. وتتداول خلف أبواب موصدة وتكتسي مناقشاتها طابع السرية المطلقة. وفي حالة وجود مانع لأحد أعضائها فإنها تستدعي ثانية بعد ذلك بثلاثة (3) أيام ويجوز عندئذ للجنة الفرعية أن تتداول بصفة صحيحة أيا كان عدد الحضور شريطة حضور رئيسها.

تحال التقارير ومحاضر المداولات المصدق عليها بأغلبية الأعضاء إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقرر بناء عليها إصدار أو عدم إصدار مقترنات بالمنح طبقاً للإجراءات الواردة في مدونة الصفقات العمومية. ويصاغ التقرير التحليلي في وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين شاركوا في أعمالها.

وفي حالة الاختلاف، يجب على الأعضاء الذين امتنعوا عن توقيع التقرير التحليلي أو تقرير الصياغة أن يبدوا آراءهم بواسطة مذكرة مكتوبة موجهة إلى الشخص المسؤول عن الصفقة العمومية.

المقطع السادس: إجراءات مراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية

المادة 25: إحالة الملفات إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تحيل لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي أو الترخيص طبقاً لأحكام مدونة الصفقات العمومية وحسب سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول؛ ما يلي:

- ملفات استدراج المناقصة قبل انطلاق استدعاء المنافسة والإعلان المتعلق بذلك وكذلك تغييراتها المحتملة؛
- طلبات الترخيص والإستثناءات الضرورية إذا كان منصوصاً عليها في النظم المعمول بها؛
- التقرير التحليلي الذي المقارن للاقتراحات ومحضر المنح المؤقت للصفقة المصدق عليهم من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى كل وثيقة تعتبر ضرورية للنظر في الملف؛
- مشروع العقد أو العقد الملحق؛

المادة 26 : المسائل المتعلقة بالخلافات

تبت اللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة ضمن الآجال المحددة لها في المرسوم الذي ينظم إجراءات سير عملها.


تعرض الخلافات التي تترجم بين السلطة المتعاقدة واللجنة المكلفة برقابة الصفقات العمومية المختصة لنظر لجنة تسوية النزاعات التابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للإجراءات المحددة في المرسوم المنظم لسير السلطة المذكورة.

المقطع السابع : الصالحيات في ميدان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 27 : متابعة تنفيذ الصفقات

تكلف لجنة إبرام الصفقات العمومية بمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتمثل مهامها في القيام، بالتعاون مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بوضع الآليات النموذجية للتشريع ولدالل الإجراءات والبرامج المعلوماتية وموقع الإنترانت التي تسمح لها بالحصول في نفس الوقت على ^{لوجو: المؤسسة المصرية للمعلوماتية} PREMIER MINISTRE Secrétaire Général du Gouvernement معاون وزير المالي Financier



وفي هذا الإطار يجب على لجنة إبرام الصفقات العمومية أن توفر كذلك كل إجراءات تسجيل مختلف المراحل الإدارية أو الفنية أو المالية لمسطرة إبرام وتنفيذ الصفقات وأن تتولى أرشفتها حسب الطرق الحديثة والناجعة.

الباب 4 : ترتيبات مختلفة

المادة 28 : تعيين لجنة إبرام صفقات عمومية واحدة لسلطات متعاقدة متعددة.


يمكن أن تعين بمقرر من الوزير الأول لجنة إبرام صفقات عمومية واحدة لسلطات متعاقدة متعددة.

المادة 29 : سريان هذا المرسوم.

يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي يسري اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ

07 JUIL 2011



وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية



التوزيع :	
و.أ.ع/رج	2
أع ح	2
وش.ا.ت	10
كل القطاعات	30
م ع ت ت ن ج ر	2
م ع د	2
و و	2
ج.ر.	2